

صام شهرين صح عن واحد وعز ظهار وقتل الاباب ^{عناهما}

اللعان هي شهادات مؤكدة باليمين مقرونة

باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد

الزنا في حقه فلو قذف زوجته بالزنا وصلح شافه ^{كأنها اهل بيته}

وهي من بحد فانها او توثب ولدها وطالبه

بوجوب القذف وجب اللعان فان ابن حبر حتى

بلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها

اللعان فان ابن حبر حتى لاعن او تصدق

فان لم يصح شهادته وان صلح وهي عيب ^{لان كان عبدا وكافرا ومردودا في قذفه}

فان لم يصح شهادته وان صلح وهي عيب ^{لان كان عبدا وكافرا ومردودا في قذفه}

فان لم يطع الصوم اطعم ستمين مكينا فقيرا كالغزوة ^{هو ان ياتيه}

او قيمته ولو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح ^{يعني اعطاه من برية منوى فقيرا غير ملتزم}

والا يباح في الكفاران والتدنية دون الصدقات ^{منه}

شهرين صح ولو في يوم الا لعن يومه ولا يستأنف ^{منه}

بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهار بن تينين

فقير لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن اقطاعه ^{منه}

ظهار او حرر عبد بن عن ظهار بن ولو لم يعين صح عنها ^{او صام عنها بعد الشهر او اطعم ما ياتيه من قنبر}

ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما قنية ^{صام}

صام